

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتسويق

المنعقد بتاريخ 1445/08/03 هـ الموافق 2024/02/13 م

تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة العربية للتسويق بمقر الإدارة العامة للشركة بحي الزهراء- مدينة الرياض وذلك يوم الثلاثاء 1445/08/03 هـ الموافق 2024/02/13 م، في تمام الساعة الثالثة عصرًا، بحضور المساهمين التالية بيانتهم :-

م	المساهم	الوكيل	محل الإقامة	عدد الأسهم المملوكة للمساهم
1	زيد بن ناصر المليحي	حضر عنه وكالة / للال بن سليمان بن عبدالله الصهيل	الرياض	1,048,999
2	خالد بن زيد بن ناصر المليحي	حضر بشخصه	الرياض	1,000
3	محمد بن عبد صالح عثمان	حضر عنه وكالة / عامر بن محمد بن عبد صالح عثمان	الرياض	1,048,999
4	ماهر بن محمد بن عبد صالح عثمان	حضر بشخصه أونلاين عن طريق برنامج فيديو زووم	الرياض	1,000
5	عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم المعتاز	حضر بشخصه	الرياض	448,995
6	عميد بن عبدالرحمن بن عبدالله المعتاز	حضر بشخصه	الرياض	1,000
7	منصور بن إبراهيم بن محمد المالك	حضر بشخصه	الرياض	204,972
8	عدنان بن إبراهيم بن محمد المالك	حضر عنه وكالة / خالد بن عدنان بن إبراهيم المالك	الرياض	203,972
9	بديعة محمد الطيب التونسي	حضر عنها وكالة / عميد بن عبدالرحمن بن عبدالله المعتاز	الرياض	131,125
10	ماجده بنت إبراهيم بن محمد المالك	حضر عنها وكالة / عميد بن عبدالرحمن بن عبدالله المعتاز	الرياض	101,986
11	مايسه بنت إبراهيم بن محمد المالك	حضر عنها وكالة / عميد بن عبدالرحمن بن عبدالله المعتاز	الرياض	101,986
12	منال بنت إبراهيم بن محمد المالك	حضر عنها وكالة / عميد بن عبدالرحمن بن عبدالله المعتاز	الرياض	101,986
13	منى بنت إبراهيم بن محمد المالك	حضر عنها وكالة / عميد بن عبدالرحمن بن عبدالله المعتاز	الرياض	101,986
14	مها بنت إبراهيم بن محمد المالك	حضر عنها وكالة / عميد بن عبدالرحمن بن عبدالله المعتاز	الرياض	101,986
15	سمير بن سليمان بن عبدالله الصهيل	حضر بشخصه	الرياض	131,251
16	خالد بن سليمان بن عبدالله الصهيل	حضر عنه وكالة / تركي بن خالد بن سليمان الصهيل	الرياض	131,251
17	طلال بن سليمان بن عبدالله الصهيل	حضر بشخصه	الرياض	131,251
18	نواف بن سليمان بن عبدالله الصهيل	حضر بشخصه	الرياض	131,251
19	سميره رفيق نصوح زنتوت	حضر عنها وكالة / نواف بن سليمان بن عبدالله الصهيل	الرياض	112,501
20	سامية بنت سليمان بن عبدالله الصهيل	حضر عنها وكالة / فيصل بن عبدالله الجاسر	الرياض	65,626
21	هدى بنت سليمان بن عبدالله الصهيل	حضر عنها وكالة / للال بن توفيق الطيب	الرياض	65,626

وقد ترأس الإجتماع الأستاذ عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم المعتاز وأعلن عن إكمال النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجمعية حيث بلغت الاسهم الحاضرة أصالة ووكالة عدد (4,368,749) سهم من أسهم رأس المال البالغة (4,500,000) سهم ، بنسبة 97% ، وقد تم في الاجتماع ترشيح السيد/ مبارك بن سعيد بن مبارك الدوسري سكرتيراً للجمعية ، والسيد/ عبدالرحيم سليم سليمان المناصير والسيد /خالد صبري السيد خليل لجمع وفرز الأصوات وقد أفتتحت الجلسة بكلمة رئيس الجمعية مُرحباً فيها بالسادة المساهمين.

وبعد ذلك تم فتح باب النقاش حول بنود جدول الأعمال والذي يشمل على مايلي:

1. التصويت علي تعديلات المواد (15، 17، 19، 20، 21، 22، 28، 34، 36، 37) من النظام الأساسي للشركة للموافقة مع نظام الشركات المعمول به.

❖ تم عرض جدول المواد قبل وبعد التعديل من قبل المدير المالي السيد / عبدالرحيم سليم المناصير نيابة عن رئيس مجلس الإدارة الشيخ / عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم المعتاز.

2. التصويت على إلغاء المادة رقم 9 (الاسهم الممتازة) والمادة رقم 47 (توزيع الأرباح على الأسهم الممتازة) من النظام الأساسي للشركة.

3. التصويت على تعديل المواد التالية (22، 25، 28، 29، 40، 44) بإضافة وسائل التواصل بالتقنية الحديثة.

4. التصويت علي إضافة البند التالي في النظام الأساسي :-

❖ إعادة المادة الخاصة باللجنة التنفيذية الى النظام الأساسي للشركة.

وبعد ذلك طلب رئيس الجمعية من السادة المساهمين الحاضرين التصويت على بنود جدول الاعمال ؛ وتم التصويت بموجب بطاقات التصويت الموزعة على المساهمين ؛ وجاءت النتيجة بعد جمع وفرز الاصوات كما يلي:-

م	البند	نسبة الموافقة من إجمالي عدد أسهم الشركة	نسبة عدم الموافقة من إجمالي عدد أسهم الشركة	نسبة الإمتناع من إجمالي عدد أسهم الشركة
1	التصويت علي تعديلات المواد (15، 17، 19، 20، 21، 22، 28، 34، 36، 37) من النظام الأساسي للشركة للموافقة مع نظام الشركات المعمول به.	96.60%	0%	0.40%
2	التصويت على إلغاء المادة رقم 9 (الاسهم الممتازة) والمادة رقم 47 (توزيع الأرباح على الأسهم الممتازة) من النظام الأساسي للشركة.	97%	0%	0%
3	التصويت على تعديل المواد التالية (22، 25، 28، 29، 40، 44) بإضافة وسائل التواصل بالتقنية الحديثة.	97%	0%	0%
4	التصويت علي إضافة البند التالي في النظام الأساسي :- •إعادة المادة الخاصة باللجنة التنفيذية الى النظام الأساسي للشركة.	97%	0%	0%

وفي نهاية الإجتماع تليت النتيجة على المساهمين الحضور وشكرهم رئيس الجمعية على الحضور والتفاعل والمشاركة الإيجابية وتمنى للشركة دوام التوفيق والنجاح.

رئيس الجمعية

عبدالرحمن عبدالله ابراهيم المعتاز

سكرتير الجمعية

مبارك الدوسري

عضو لجنة الفرز

خالد صبري

عضو لجنة الفرز

عبدالرحيم المناصير

رقم المادة	المادة الاصلية (قبل التعديل)	اسباب ومرجعية التعديل	المادة الجديدة (بعد التعديل)
٩	المادة التاسعة : الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.	اقترح شطبها لعدم وجود مصلحه او منفعة من وجودها	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة تشطب
١٥	المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة. وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلاً.	تعديل بناء على النظام الجديد	المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة. وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلاً.

<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس</p> <p>(١) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء عضويته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في ذلك ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>(٢) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس.</p>	<p>موافقة مع نظام الشركات المعمول به وإعادة ترقيم الفواتر حيث تم إضافة فقرة تلزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل انتهاء دورته بفترة كافية.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء عضويته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في ذلك ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>١٧</p>
<p>لمجلس الإدارة تفويض من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة للمساهمة أو الدخول في الصناديق الاستثمارية وبعملية شراء وبيع الوحدات الاستثمارية والتنازل عنها من الصناديق الاستثمارية إلى المساهمين أو العكس كل حسب مساهمته في الشركة. وله حق الاستثمار بالأوراق المالية. وتفويض من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع لفتح الصناديق والمحافظ الاستثمارية والحسابات الاستثمارية وتشغيلها وإجراء عمليات الاشتراك والبيع والشراء والاسترداد من الصناديق الاستثمارية والمحافظ والحسابات الاستثمارية نيابة عن الشركة.</p>	<p>إضافة فقرة إلى الصلاحيات تخول المجلس بالاستثمار</p>	<p>المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس:</p>	<p>١٩</p>

<p>المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة مجلس الإدارة من رواتب وبدلات حضور أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح وله أن يجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ما لا يقل عن خمسة بالمائة (٥%) كدفعة أولى للمساهمين ويصرف لعضو مجلس الإدارة بدل الحضور مضافاً إليه جميع المصاريف التي يتكبدها لحضور الاجتماعات ، على ان يراعى ان تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء كل عضو وأداء الشركة.</p> <p>وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>تعديل ليتوافق مع نظام الشركات المعمول به</p>	<p>٢٠</p> <p>المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من رواتب وبدلات حضور أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح وله أن يجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والأستهلاك والاحتياطات وتوزيع ما لا يقل عن خمسة بالمائة (٥%) كدفعة أولى للمساهمين ويصرف لعضو مجلس الإدارة بدل الحضور مضافاً إليه جميع المصاريف التي يتكبدها لحضور الاجتماعات ،</p> <p>وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>
<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة وفق ما يلي:</p> <p>يختص رئيس المجلس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع وبتراؤ اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس</p>	<p>ترقيم وخطاً لغوي وتعديل بناء على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة</p>	<p>٢١</p> <p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع وبتراؤ اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوقيع عليها وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس</p>

الإدارة من حين لآخر ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله **توكيل الغير** في المرافعة والمدافعة عن الشركة بموجب وكالات محددة من قبل المجلس. ٢/ يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال المدير العام للشركة وبقيّة مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة بين حين وآخر إلى العضو المنتدب.

٣/ يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات وفق الصلاحيات المخولة إليه من المجلس **بموجب قرارات من مجلس الإدارة بهذا الخصوص**.

٤/ يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة فيما يخص العقار ودمج الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل واستخراج صك بدل فاقد واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض واستلام الصكوك وله حق توكيل الغير في بعض أو كل مما جاء أعلاه.

٥/ يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين المجلس ومكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز انتخابهم **ويحق** للمجلس في أي وقت ان

الإدارة من حين لآخر ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء **وتوكيل الغير** في المرافعة والمدافعة عن الشركة بموجب وكالات محددة من قبل المجلس. ٢/ يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال المدير العام للشركة وبقيّة مدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة بين حين وآخر إلى العضو المنتدب.

٣/ يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات وفق الصلاحيات المخولة إليه من المجلس **بموجب وكالات شرعية يجرى تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص**.

٤/ يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة في ما يخص العقار ودمج الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل واستخراج صك بدل فاقد واستخراج صك بدل تالف وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض واستلام الصكوك وله حق توكيل الغير في بعض أو كل مما جاء أعلاه.

٥/ يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة إختصاصات أمين المجلس ومكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز انتخابهم **وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم**

<p>يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>		<p>أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>يجتمع مجلس الادارة أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسة، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويحدد في الدعوة مكان الانعقاد، على انه يجوز عقد الجلسة باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أحد الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p>	<p>موائمة المادة مع نظام الشركات الجديد بتحديد مكان الانعقاد والزمان والوسيلة وصلاحيه من يحق له طلب الدعوة</p>	<p>المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الادارة أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات ١/ الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المركز الرئيسي للشركة ولكل مكتب أيا كان أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ٢/ لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ٣/ يجوز عقد الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة</p>	<p>تعديل بناء على نظام الشركات المعمول به</p>	<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المركز الرئيسي للشركة ولكل مكتب أيا كان أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ١/ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ٢/ بحث وإقرار استمرارية الشركة أو حلها ٣/ الموافقة على شراء الشركة لأسهمها</p>	<p>تعديل بناء على نظام الشركات المعمول به</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>

<p>٤/ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>		
<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في وسائل التقنية الحديثة كالموقع الإلكتروني للشركة أو ترسل بخطابات على عناوين المساهمين المسجلة لدى الشركة بالميعاد المحدد للانعقاد وذلك قبل واحد وعشرون يوما على الأقل. تتضمن الدعوة الى الاجتماع للجمعية العامة من لهم حق الحضور والمناقشة وحق الانابة وجدول اعمال الجمعية ومكان الانعقاد وتاريخه وموعده ونوع الجمعية. ويجوز بالإجماع عقد جمعية مع عدم مراعات الضوابط اعلاه وحسب نظام الشركات المعمول به ولوائحه الصادرة بموجبه.</p>	<p>تعديل بناء على نظام الشركات المعمول به</p>	<p>٢٩ المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>١/تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة (أي ما يزيد على خمسين بالمائة) للأسهم الممثلة في الاجتماع. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ، ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة</p>	<p>بناء على تعديلات نظام الشركات، اقترح اضافة فقرة ثانية في المادة لتغطية اي قرارات عاجلة نحتاجها بموافقة المساهمين دون الحاجة لعقد جمعية عامة</p>	<p>٣٤ المادة الرابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات /تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة (أي ما يزيد على خمسين بالمائة) للأسهم الممثلة في الاجتماع. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ، ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة</p>

<p>غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٢/لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار جمعية عامة بالتمرير دون الحاجة الى انعقاد جمعية عامة على ان يرفق كافة المعززات والوثائق ذات العلاقة الى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره وفقا لما جاء في المواد (الاولى والثانية بعد المئة) من نظام الشركات المعمول به.</p>		<p>للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين سكرتير للاجتماع وجامعي الاصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات</p>	<p>تعديل بناء على نظام الشركات المعمول به</p>	<p>٣٦ المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>الباب الخامس: لجنة المراجعة المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة</p>	<p>تعديل بناء على نظام الشركات المعمول به</p>	<p>٣٧ الباب الخامس : لجنة المراجعة المادة السابعة والثلاثون : تشكيل اللجنة</p>

<p>تشكل بقرار من الجمعية العادية لجنة مراجعة مكونة من (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها</p>		<p>تشكل بقرار من الجمعية العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣-٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها وبما يتفق مع نظام الشركات النافذ واللوائح الصادرة بموجبه.</p>
<p>٤٠ المادة الاربعون : تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، إبداء مرئيات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رايها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>تعديل بناء على نظام الشركات المعمول به</p>	<p>المادة الاربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، إبداء مرئيات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل تزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه أو ان يرسل او ينشر بواسطة وسائل التقنية الحديثة كالموقع الإلكتروني للشركة. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>٤٤ المادة الرابعة والأربعون : الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع كل المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع</p>	<p>خطاء طباعة وتعديل بناء على نظام الشركات المعمول به</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين أو تنشر بواسطة وسائل التقنية الحديثة كالموقع الإلكتروني للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p>

<p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في موقع الشركة الإلكتروني. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى (الوزارة) وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>		<p>الحسابات، ما لم تنشر في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى (الوزارة) وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
<p>المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة شطب</p>	<p>لا داعي لها واقترح شطبها من النظام كونه مرتبط بالمادة التاسعة المشطوبة أعلاه</p>	<p>المادة السابعة والاربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة ١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة ٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة</p>	<p>٤٧</p>
<p>ويشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية تتبع له تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتختص بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس، وتنتخب من بين أعضائها رئيساً لها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها</p>	<p>هذه المادة كانت اصلاً موجودة في الأنظمة السابقة ودرجت في الأنظمة السابقة بموجب قرار جمعية عامة غير</p>	<p>إضافة مادة جديدة : اللجنة التنفيذية يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، تختص بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس، ويرأسها رئيس مجلس الإدارة. وتعقد اللجنة</p>	<p>مادة جديدة</p>

<p>بدعوة من رئيسها. ويتم تحديد أسماء أعضاء اللجنة ومكافأتهم واختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة بقرار يصدر عن مجلس الإدارة. على أن تحدد اللجنة ذاتها التفاصيل المتعلقة بكيفية مباشرتها لأعمالها</p> <p>يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>	<p>عادية عقدت في يوم الاربعاء تاريخ ١٤٣٤/٩/١٥ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٧ م وسقط سهوا عند توثيق النظام الاساسي لعام ٢٠١٨ وتم تعديل النص لمطابقة الواقع الفعلي الان. واقترح اضافتها الى الباب الثالث / المادة السادسة عشر</p>	<p>اجتماعاتها بدعوة من رئيسها. ويتم تحديد أسماء أعضاء اللجنة ومكافأتهم واختصاصات وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة بقرار يصدر عن مجلس الإدارة. على أن تحدد اللجنة ذاتها التفاصيل المتعلقة بكيفية مباشرتها لأعمالها</p>
--	---	--